وقيح انه تعاقبها وهوان والرده والزنا اذا اقترن وجودها فانه علة في القتل مثال تعليل الحكم بعلة تحريم الوطي بالحيض فاذا تقتضي علة حكما تقتضي علة اخرى ذلك الحكم فانه يتعقب الحيض في اقتضى التحريم الوطء ومتى اسقطت مثله علل بعدم الغسل ومعارضها يا وعمافي بادي الراي مع تنافيها في الاقتضا فان تعارضت العلل وتعارضت ~~في باب الترجيح ان شاء الله تعالى~~ خلاف ما تقتضيه معارضته نقيض بعضها وحينئذ في باب الترجيح ان شاء الله وطرق العلة فالترجيح حينئذ واجب وسالى وحده في باب الترجيح ان شاء الله وطرق العله اي الطرق التي يعرف بها كونها العلة علة اربعة اولها الاجماع وذكر ان ينعقده الاجماع من الامه او من اهل البيت عليهم السلام على تعليل الحكم بعلة معينه ولو معينه احترازا من الاجماع على التعليل لا مع التعيين كما سياتي وهذا الطريق واضح لا اشكال فيه ومثال ذلك الاجماع على ان علة وجوب الحد على الشارب شرب المسكر وان علة معاقبته تارك الصلوة تركها ونحو ذلك كثير وثانيها النص وهو قسمان صريح وغير صريح فالصريح وهو ما دل بوضعه اي ما صرح فيه بالعلة او اتي فيه باحد حروف التعليل فالاول مثل لعلة كذا او كي يكون كذا او اذا يكون كذا والثاني نحو لاجل كذا او لانه كذا او فانه كذا او بانه كذا او نحو ذلك مما اتي فيه بالحروف المفيدة للعلية نحو وان كنتم جنبا فاطهروا الاية من اجل ذلك كتبنا جاءتهما مقصدا عاما حشيه اله ان امراه دخلت النار في هره وهذا الذي اتي فيه بلفظ حروف العلة دون الاول الذي صرح فيه بالعلة لان هذه الحروف قد تاتي لغير التعليل فليس نصا في المقصود فاللام قد يكون للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب والبا للمصاحبة والتعديه ونحوهما وان للشرطيه اي للزوم من غير تسبيب ومن التبعيض والتعديه وفي للظرفيه وغير ذلك والله اعلم والقسم الثاني من النص غير الصريح وهو ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح بالعلة اي بلفظ العلة او الوجوه المذكورة ايضا ويسمى هذا القسم من النص تنبيه النص وايما النص وهو انواع الاول صدور حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عقيب سماع واقعة عرضت عليه لبيان حكمها مثل قوله للاعرابي حين قال هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال جامعت اهلي في شهر رمضان اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان فانه نعلم بذلك ان علة العتق الجماع في شهر رمضان وقريب منه اي من هذا النوع ما اذا سأله صلى الله عليه وآله وسلم احد عن حكم شي فذكر

فذكر في الجواب ما قد نبت فيه مثل ذلك الحكم لعلة بما هو نظير المسئول عنه اودونه ليثبت في المسئول عنه ذلك الحكم بتلك العلة بالاولويه او بالمماثله مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للخثعميه حين قالت له ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو كان على امك دين الى اخر الخبر وهو قوله فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى سال النبي عن حكم دين الله فذكر حكم نظيره وهو قضى دين الادمي لعلته وهو كونه دينا وانه يحصل النفع اذا قضي فلدين الله فنبه بذكر حكم النظير مع العلة على ان حكم المسئول عنه كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكره فائده والله اعلم وانما قال في هذا وقريب منه لان في الاول ذكر في الجواب حكم المسئول عنه وفي هذا ذكر فيه حكم نظير المسئول عنه ليثبت في المسئول عنه ما ثبت في نظيره كما بينا وهذا النوع من تنبيه النص يسمى ترتيب الحكم على الوصف وقد عد منه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل الاية فنبه فيه على ان العلة في صحة النيابه هي السفه او الضعف والاولى ان هذا من الطرف الثاني من صريح النص اعني ما اتى فيه باحد حروف العلة لانه قد اتى فيه بحرف العلة اعني ان فهو مثل وان كنتم جنبا فاطهروا كما قدمنا والله اعلم ومن هذا النوع قوله لعمر حين ساله عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال له ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم اذن ساله عن حكم القبلة هل تفسد الصوم فذكر حكم نظيرها اعني المضمضة وهي كونها غير مفسدة لعلة وهي كونه لم يصل الجوف منها شي لنعلم ان حكم القبلة كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكر القبلة فائدة فتامل ذلك والله اعلم

النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالعطف

اما مع ذكر الوصفين معا مثل قوله للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل عمدا لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل وارثه فقد فصل م بين المجاهدين بصفة الفروسية والرجوليه وكذا فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه ولولا ان الصفة علة في استحقاق النصيب

Copyright © King Saud University